أصناف المعنى عند الأصوليين

- دراسة تداولية -

د/ نصيرة غماري

أستاذة محاضرة "ب"

المدرسة العليا للأساتذة . بوزريعة.

اتسم منهج علماء الأصول بالدقة العلمية والنضج في الطرح؛ حيث أدى سعيهم إلى كشف مراد الخطاب الشرعي من أجل استنباط الأحكام الشرعية إلى تنبيههم المبكر على ضرورة إعمال الشروط التداولية كأثر القرينة في توجيه الدلالة وتدرج المعاني من حيث الوضوح والخفاء، فكانت عنايتهم بالمعاني التركيبية متقاطعة بشكل مثير مع الطرح اللساني التداولي الحديث. و إيمانا منا بضرورة إعادة قراءة المنجز العلمي التراثي قصد التأصيل المنهجي، نعمل في هذه المقاربة على تصفح بعض المصنفات الأصولية وفق العناصر الآتية:

I. أنواع الدلالة اللفظية الوضعية:

حدَّ الجرجاني الدلالة في تعريفاته بما يلي: " هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول " 1، وهي بهذا ترادف الدليل اللغوي في الاصطلاح اللساني الحديث. ولعله من المفيد الإشارة إلى أن عزوف الأصوليين عن توظيف هذا المصطلح يعود – كما ينبه محمد يونس علي – إلى تصور الأصوليين للغة؛ حيث ينظرون إليها باعتبارها نظاما مركبا "ينتمي جزئيا إلى الوضع الأول (بنوعيه العام والخاص)، وجزئيا إلى الاستعمال الفعلي "2، ولعل هذه الازدواجية هي ما دعت ابن سينا إلى تقديم تعريفين للدلالة، يتمثل الأول في " كون اللفظ بحيث إذا أطلق دل " 3 وهو تعريف ينسجم مع الرؤية الأولى التي تنظر إلى اللفظ مجردا من سياقه، في حين يتمثل الثاني في كونها "فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه " 4، وهو ينطبق على الرؤية التفاعلية السياقية الثانية.

غير أن الملاحظ في تعريفات الأصوليين للدلالة هو ميلهم إلى التعريف الثاني كونه يسمح لهم بربط الدلالة بالقصد، فلئن كان الوضع متقدما على الاستعمال فإن هذا الأخير هو الذي يحدد المعنى المقصود. ولهذا أوّل الزركشي لفظ الفهم الوارد في تعريف ابن سينا بالإفهام : " والفرق بينهما أن الفهم صفة السامع و

الإفهام صفة المتكلم أو صفة اللفظ على سبيل المجاز..وهذه دلالة بالقوة وأما الدلالة بالفعل فهي إفادته المعنى الموضوع له"5 .

و بالرجوع إلى التعريف التخاطبي للدلالة لابن سينا المذكور أعلاه نتبين ثلاثة أنواع من الدلالة:

1. **دلالة المطابقة**: وهي دلالة اللفظ على تمام معناه الذي وضع له، فقولنا إنسان يساوي مجموع المعاني التي يتكون منها (+حيوان+ ناطق +عاقل) ، ومن أمثلتها من النص القرآني قوله تعالى:﴿ ♦☞▪❷▱○◆❐ ▱↗↘⓿♦⌨↘☜✍✂ ✦✎✍✂ ☐✍▱○❐🕮◆❐ ✂☜❷🌫🏴♦❑🗐✂☎ 🗐 ﴾ 6 ، حيث دلت الآية بمنطوقها على حكم البيع الذي هو التحليل وحكم الربا الذي هو التحريم. ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك "أخرجه البخاري في كتاب المواقيت ومسلم في الصلاة ، فمنطوق الحديث دل على وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت المصلي بالنوم أو النسيان.
2. **دلالة التضمن**: وهي دلالة اللفظ على جزء مسماه، فقولنا إنسان لا يشمل مجموع المعاني التي يتكون منها وإنما جزءا منها (+حيوان، ـ ناطق، ـ عاقل)أو (ـ حيوان، + ناطق، ـ عاقل) أو (ـ حيوان، ـ ناطق، +عاقل)

3. **دلالة الالتزام**: وهو اعتبار اللفظ بالنسبة إلى الخارج عن معناه كدلالة لفظ الإنسان على معنى المتعلم أو الكاتب وغيرها من الصفات التي يختص بها الإنسان دون سواه.

وقد انقسم الأصوليون بشأن التضمن والالتزام إلى ثلاثة مذاهب :

أحدها أنهما دلالتان عقليتان وهو رأي الغزالي والثاني أنهما لفظيتان والثالث أن الأولى لفظية والثانية عقلية وهو رأي الآمدي وابن الحاجب، أما فخر الدين الرازي فقد انتصر للمذهب الأول معللا اختياره فيما نصه: ".. وأما العقلية: إما أن يدل على ما يكون داخلا في مفهوم اللفظ كدلالة لفظ "البيت" على "السقف" الذي هو جزء مفهوم البيت، ولا شك في كونها عقلية، لامتناع وضع اللفظ بإزاء حقيقة مركبة ولا يكون متناولا لأجزائها؛ وإما على ما يكون خارجا عنه، كدلالة اللفظ المفيد على حقيقة السقف مفيدا للحائط بواسطة دلالته على الأول، فتكون هذه الدلالة عقلية "7. وقد علق محمد بخيت في حاشيته لشرح نهاية السول على الدلالة العقلية عند الرازي بقوله إنما المقصود منها " أن تلك الدلالة إنما كانت بطريق الانتقال من المسمى الأصلي إلى جزئه أو لازمه وهو عقلي لا وضعي وهو لا ينكر أنهما وضعيتان بمعنى أنهما إنما يفهمان بواسطة

اللفظ ووضعه للمسمى الذي هو الكل أو الملزوم" 8. وما يؤكد هذا المذهب كون دلال تي التضمن والالتزام تابعتين لدلالة المطابقة و معرفتهما مشروطة بمعرفة تمام المسمى الذي هو المطابقة.

ولم يخرج الزركشي في تعريفه للدلالة عن عرف الفلاسفة المسلمين والأصوليين الذين سبقوه ؛ حيث ميز بين الدلالة اللفظية غير الوضعية التي " تنقسم إلى عقلية كدلالة الصوت على حياة صاحبه وطبيعية كدلالة أح على وجع في الصدر" 9، والدلالة اللفظية الوضعية التي حدها بأنها " كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بوضعه له 10. و يعد قيد المواضعة ههنا حاسما في التمييز بين أقسام الدلالة كون الدلالة اللفظية الطبيعية فطرية لا تحتاج إلى اصطلاح ، والدلالة اللفظية العقلية تشير إلى علاقة تلازمية بين الدال والمدلول يستدل عليها بواسطة النشاط الذهني ، في حين تبقى الدلالة اللفظية الوضعية رهينة الوضع و هذا تحديدا ما يفسر ويبرر اختلاف اللغات كما يبينه فخر الدين الرازي " دلالة الألفاظ على المعاني التي هي موضوعة بإزائها كدلالة الحجر والجدار والسماء والأرض على مسمياتها ولا شك في كونها وضعية وإلا لامتنع اختلاف دلالاتها باختلاف الأوضاع "11. والمعتبر في هذه الأنواع من الدلالة، كون الدال فيها لفظا وإلا كانت غير لفظية. وإن كانت لا تقل عنها إبلاغية في مواقف مخصوصة كالإشارة والخط والعقد (الحساب) والنصبة (هي الحال الناطقة بغير اللفظ كدلالة آيات الكون على عظمة الخالق) " لأن مدار الأمر والغاية التي يجري القائل والسامع، إنما هو الفهم والإفهام، فبأي شيء بلغت الإفهام وأوضحت عن المعنى، فذلك هو البيان في ذلك الموضع" .12.

II. د

لالة اللفظ المفرد الدال بالمطابقة (أو أسماء الألفاظ):

من بين التقسيمات التي قدمها الرازي للفظ الدال بالمطابقة التقسيم الذي يتناول اللفظ من حيث دلالته على المعنى، حيث قسمه إلى أربعة أنواع: فهو إما أن يكون "واحدا والمعنى واحدا، أو يكون اللفظ كثيرا والمعنى كثيرا، أو يكون اللفظ كثيرا والمعنى واحدا، أو يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا" 13. ويشمل النوع الأول العلم والمتواطئ والمشكل ، أما النوع الثاني فهو المتباين والثالث هو المترادف والرابع المشترك . ومن الواضح أن الأقسام الثلاثة الأولى لا تطرح إشكالا على مستوى التخاطب عكس القسم الرابع ،حيث تتفرع عنه تقسيمات متنوعة كون " هذا اللفظ إما أن يكون قد وضع أولا أحدهما ثم نقل عنه إلى الثاني لأجل مناسبة بينهما، أو لا يكون كذلك . أما الأول: فإنه يسمى ذلك اللفظ بالنسبة إلى موضوعه الأول حقيقة وإلى الثاني مجازا، أما الثاني فإنه يسمى ذلك اللفظ بالنسبة إليهما مجملا وبالنسبة إلى كل واحد منهما بعينه

مشتركا. ثم يتفرع على هذا التقسيم نوع آخر من التقسيم وهو أن اللفظ الذي يفيد معنى، إما أن لا يحتمل غيره، وهو النص أو يحتمل غيره وهو على ثلاثة أقسام: إما أن تكون إفادته لذلك المعنى المعين راجحا على غيره وهو الظاهر أو مساويا لغيره وهو المجمل أو مرجوحا وهو المؤول " 14. وتكمن أهمية النص المستشهد به أنه بالإضافة إلى تقديمه أسماء الألفاظ، فإنه يجمل عدة تقسيمات للفظ فهو باعتبار المعنى المستعمل من قبل المتكلم نوعان: حقيقة ومجاز. وباعتبار المتلقي، يتدرج معناه من الوضوح إلى الخفاء: فهو نص فمجمل فمؤول.ولنأخذ على سبيل التمثيل للفظ المشترك الفعل عسعس الوارد في قوله تعالى﴿ ❐◆✂⓪➊➋➌ ✂⬧➊➋➌ ↖◆○⇔➔▪"﴾ 15 ؛ ذلك أنه مشترك بين الإقبال والإدبار و لفظ عسعس هنا مجمل في الحالتين كون كل واحد مرادا بانفراده عند الإطلاق، وهذا لأن الاسم يتناول كل واحد من الاحتمالين ولا يترجح أحدهما إلا بوجود القرينة ولهذا من المفسرين من قال: " المراد ههنا أقبل الليل، لأن على هذا التقدير يكون القسم واقعا بإقبال الليل وهو قوله﴿ ✂⬧➊➋➌ ↖◆○⇔➔▪"﴾، ..ومنهم من قال بل المراد"أدبر" وقوله ﴿ ❐◆✂⓪➊➋➌ ✂⬧✍➊➋➌ ✍⏳❺🕐◆⊙▪"﴾ أي امتد ضوؤه وتكامل " 16 ؛ فيطلق في هذه الحالة على المعنى الراجح المستند إلى دليل مرجح مصطلح الظاهر، في حين يطلق على الثاني المرجوح مصطلح المؤوّل؛ حيث إن "حمل اللفظ على معناه الراجح هو المحكم ، وحمله على معناه الذي ليس براجح هو المتشابه" 17؛ ومن ثمة ، فإن الظاهر ينتمي إلى جنس المحكم و المؤول إلى جنس المتشابه.

III. د

لالة اللفظ على المعنى عند الأصولين

كما نرى، فقد بلغ اهتمام الأصوليين بالمعنى درجة من النضج جعلتهم يصنفون الدلالات التي يطرحها الملفوظ الواحد بحسب تدرجه وضوحا أو خفاء ، وكان التعويل في ذلك على السياق باعتباره موجها نحو الدلالة المقصودة. وقد أجمل الغزالي أنواع المعنى من حيث درجة الوضوح والخفاء في قوله " المعاني المفهومة من النصوص، تنقسم إلى: ما يسبق مع اللفظ إلى الفهم سبقا لا يتراخى عنه، وقد يكون المعنى أسبق إلى الفهم من اللفظ، وقد يكون مساويا له، وقد يتراخى عنه قدر التأمل القليل من فهم البصير، وإلى ما لا يسبق إلى الفهم، ولكنه يستنبط بالسبر والنظر ويستبان بدقيق الفكر" 18. و قد اجتهد الأصوليون انطلاقا من تصوراتهم المذهبية في تقديم جهاز مفاهيمي يصنف هذه الأنواع منها أنموذج الأشاعرة الذي

لخصه نص الإمام الرازي السابق، ونظرا لما يتميز به أنموذج الأحناف من وضوح ودقة ، فإننا نعمل على عرض تصنيف السرخسي:

1 ـ تدرج المعنى من حيث الوضوح

قسم السرخسي الدلالة من حيث الوضوح إلى أربعة أصناف :

(أ) <u>الظاهر</u> : ينتمي الظاهر إلى مستوى الحقيقة حيث يكتفي المستمع لفهمه ، بصيغة الخطاب التي يراعي فيها المتكلم الوضع المتعارف عليه دون اللجوء إلى أي قرائن لفظية أو مقامية كقوله تعالى : " يا أيها الناس اتقوا ربكم"، وقد عرفه السرخسي بما نصه: " هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل" ، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد"19، وهو بهذا المفهوم المعنى المتبادر إلى ذهن المتلقي حين سماعه.

(ب) <u>النص</u> : يرى السرخسي أن النص أكثر وضوحا من الظاهر لأنه يجمع إلى جانب الوضع قرينة تدل على مراد المتكلم ، والمعول عنده في هـ ذا التدرج في وضوح الدلالة ، المعنى اللغوي لمفردة " النص" التي تفيد المبالغة في إظهار الشيء ؛ فما يجعل النص أكثر وضوحا من الظاهر هو القصد إلى زيادة الإظهار التي تكون بالموجه السياقي الذي قد يكون قرينة مقامية كالمناسبة التي سيق الملفوظ لتوضيحها " ، وبيان هذا في قوله تعالى:﴿ ❐◆🕮❐❑⍓✦🖉✂ ❑⍓⍓❍❐◆❐ ⍓➚⍂❶◆🖮⍂☜✂ ❐◆⍓❍❷▪⍓❍◆❐ ☎✂🗐❑◆✍🇬🇧〰❷☜✂ ◆🏳❷⍓❍◆❐ ☎✂🗐❑◆✍🇬🇧〰❷☜✂﴾ فإنه ظاهر في إطلاق البيع، نص في الفرق بين البيع والربا، بمعنى الحل والحرمة؛ لأن السياق كان لأجله، لأنها نزلت على الكفرة في دعواهم المساواة بين البيع والربا، كما قال تعالى: ﴿ ❶♦🕓☜🖮⍓ ❐❒✍🗐✂☎ ⍓➚⍂❶◆🖮⍂☜✂ ✍⍓☺❋☼❍❶ ☎✂☑❑➚☜✍♦🕭 ⇖⍂⇗⌖❍✌ ⇗☠←ᛉ❋☼❐❒✍🗐✂☎﴾ ". ويشترك الظاهر والنص في قبولهما التأويل والتخصيص والنسخ .

(ج) <u>المفسر</u>: هو "اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، فيكون فوق الظاهر والنص لأن احتمال التأويل قائم فيهما منقطع في المفسر، سواء كان ذلك مما يرجع إلى صيغة الكلام بأن لا يكون محتملا إلا وجها واحدا ولكنه لغة عربية، أو استعارة دقيقة فيكون مكشوفا ببيان الصيغة أو يكون بقرينة من غير الصيغة فيتبين به المراد بالصيغة لا لمعنى من المتكلم فيقطع به احتمال التأويل إن كان خاصا واحتمال التخصيص إن كان عاما" 20 ويمثلون له عادة بقوله تعالى:﴿ ⇗☠←ᛉ☙🖬→🗎 ➔❑♦🗏❒◈❋🕓■🖬⍓☺⍂☜✂ ▫❍♦➶❁⍓⑨⍓ ❐🕮⍂☜❑↖➔◆✌⍂❑❍🗐 ﴾21 ؛ "فإن الملائكة اسم عام يحتمل التخصيص كما في قوله تعالى:

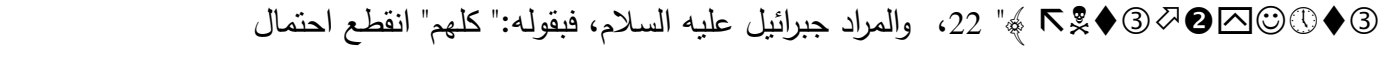
22، والمراد جبرائيل عليه السلام، فبقوله:" كلهم" انقطع احتمال التخصيص لكنه يحتمل التأويل والحمل على التفرق فبقوله " أجمعون " انقطع ذلك الاحتمال فصار مفسرا "23. وعلى هذا الأساس يعد قولنا فسجد الملائكة نص في إثبات سجود الملائكة وبقولهم "كلهم أجمعون " زيادة في إظهار هذا المعنى بحيث لا يترك التأكيد الأول **كلهم** مجالا لاحتمال التخصيص، ولا يترك التأكيد الثاني" أجمعون" مجالا لاحتمال التأويل كأن يكون السجود متفرقا قد تم بشكل فردي ليصبح النص بهذه الزيادة مفسرا. إلا أنه مع هذا التقييد للإمكانات التأويلية فإنه يبقى محتملا للنسخ .

(د) **<u>المحكم:</u>** هو المفسر بزيادة شرط انتفاء النسخ فيه كقوله تعالى:"

"24. وما يمكن ملاحظته أن شرط النسخ لا يؤثر في توجيه المعنى وإنما ترجع أهميته في ارتباطه بمصداقية استنباط الأحكام الشرعية؛ ذلك أنه شرط ناتج عن ظروف سياقية مقامية وليست مقالية. وما تجدر الإشارة إليه أن الأشاعرة الذين يمثلهم الرازي قد جعلوا المحكم جنسا للنص والظاهر إذ هما يشتركان في إفادة الرجحان .

ومن اللافت للانتباه أن الظاهر عند الأحناف هو الدلالة التبعية ، كما أن النص هو الدلالة الأصلية حيث لا يمكن تعيين المعنى إلا بالنظر إلى السياق ، فإن كان التركيب يتكون من جزئين مترابطين غير أن قصد المتكلم الأصلي أي الذي سيق لأجله الفعل الكلامي هو الجزء الثاني سمي نصا كما يسمى الجزء الأول ظاهرا، أما إذا كان القصد الأصلي لا يحتاج إلى الدلالة التبعية أي المقصودة عرضا فإنها تكون نصا ابتداء .

2. تدرج المعنى من حيث الخفاء

(أ) **<u>الخفي</u>** : هو ضد الظاهر و " هو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها، إلا بالطلب" 25، ومثاله مفهوم السرقة في الآيه 38 من سورة المائدة

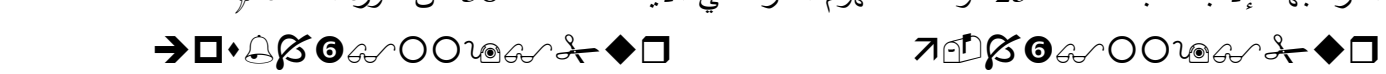
، حيث يظهر معنى السرقة في السارق وهو أخذ مال الغير من حرز على وجه المسارقة والخفية لاختصاصه بهذه الصفة؛ إلا أنه في الطرّار* و النباش**، لأنهما " باسم آخر هو سبب سرقتهما يعرفان به، فاشتبه الأمر أن اختصاصهما بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة أو زيادة فيها، ولأجل ذلك اختلف العلماء "26 .

(ب) المشكل: هو ضد النص، وقد تداوله علماء الحنفية أكثر من غيرهم، حيث عرفوه بأنه " اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال " 27، ومثاله من النص القرآني التركيب " قوارير من فضة " الوارد في سورة الإنسان من الآية 16 إذ إنه " أشكل في أواني الجنة لاستحالة اتخاذ القارورة من الفضة والزجاج، فإذا تأملنا علمنا أن تلك الأواني لا تكون من الزجاج و لا من الفضة بل لها حظ منهما، إذ القارورة شعار للصفاء و الفضة للبياض، فكانت الأواني في صفاء القارورة وبياض الفضة. "28

(ج) المجمل: وهو ضد المفسر " مأخوذ من الجملة، وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل، وبيان من جهته يعرف به المراد؛ و ذلك إما لتوحش في معنى الاستعارة أو في صيغة غريبة، مما يسميه أهل الأدب لغة غريبة " 29 ، وبهذا يكون فوق المجمل فيكون التعويل على الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل لإدراك المراد منه كلفظ الربا الوارد في قوله تعالى:﴿ ❐◆❍🖂❷▪🖙♦ ✂❷🌫🏴❑♦🖃🗐☎✂🗐 ﴾، فهو مجمل لأن الربا لغة هو الزيادة والنماء و لما كانت التجارة لأجل الاسترباح، علم أن المراد " هو حرمة البيع بسبب فضل خال من العوض مشروط في العقد، ويستند للتوصل إلى هذا المراد على دليل غير الصيغة" 30.

(د) المتشابه: هو ضد المحكم، وهو ما خفي لنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلا، ومن أمثلته إثبات رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة بالنص، لقوله تعالى: ﴿ ❼🚫× ←🖋🚯❷🡕➔♦ ❐↖♉↖❑🕭🚫🚫➔□☪🖋✂ ■□◆❸⇳➢♦☼ ⇔🏳🚫🚫⑩🚫➔□☪🖋✂﴾؛ إلا أن الرؤية والجهة ممتنعتان، وحكمه التسليم به.

IV. كي

فية دلالات اللفظ على المعنى المستعمل فيه

أثارت الدلالة اللفظية الوضعية في جانبها التركيبي اهتمام البلاغيين والأصوليين؛غير أن ما يعنينا في هذا العمل تمثل الأصوليين لها، من حيث ارتباطها المباشر بأصناف الإفهام و علاقتها بمنهجهم في استخراج الأحكام الشرعية؛ ذلك أن اللفظ المركب (القول المفهم) : " إما أن يفيد طلب شيء إفادة أولية أو لا يفيده: فإن كان الأول: فإما أن يفيد طلب ذكر ماهية الشيء، وهو: " الاستفهام"أو طلب التحصيل، وهو: إن كان على وجه الاستعلاء، فهو "الأمر" وإن كان على وجه الخضوع فهو السؤال، وإن كان على وجه التساوي فهو الالتماس .و كذلك القول في طلب الامتناع. وأما القول المفهم الذي لا يفيد طلب شيء إفادة أولية: فإما أن يحتمل التصديق والتكذيب، وهو: الخبر ، أو لا يكون كذلك، وهو مثل التمني و الترجي والقسم

و النداء و يسمى هذا القسم بالتنبيه تمييزا له عن غيره وأنواع جنس التنبيه معلومة بالاستقراء لا بالحصر. هذا كله تقسيم دلالة المطابقة"31.

ويبدو هذا التقسيم الثلاثي للدلالة التركيبية الذي قدمه الرازي هو نفسه التقسيم الذي قدمه البلاغيون حيث استبدلوا جنس الطلب بالإنشاء الطلبي وجنس التنبيه بالإنشاء غير الطلبي . والرازي إذ يحدد أنواع الدلالة المذكورة أعلاه بدلالة المطابقة ، فإنه يميزها عن الدلالة اللفظية العقلية التي حصرها في **دلالة الالتزام** التي يرى بشأنها أنها تستفاد من معاني الألفاظ حال إفرادها أو حال تركيبها:

أ- دلالة المنطوق:

أما في الحالة الأولى فقد صنفها إلى **دلالة الاقتضاء،** وهي ما توقف عليها صحة الكلام **عقلا** أي " يكون شرطا للمعنى المدلول عليه بالمطابقة "32 كقوله صلى الله عليه وسلم: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان "؛ فإن العقل دل على أن هذا المعنى لا يستقيم كون كل إنسان معرضا لهما بدليل الواقع، ، وصحة المعنى مشروطة بتقدير الحكم الشرعي المضمر " وُضِع حكم الخطأ و النسيان، أو وضع إثمهما عن الأمة "أو المؤاخذة "، وكقوله تعالى " واسأل القرية" حيث يتعين تقدير اللفظ المضمر بالضرورة وهو " أهل " ليستقيم المعنى. هذا في الحالة الأولى أما في الثانية فإن الشرطية تكون **شرعية** في مثل قول القائل : " والله، لأعتقن هذا العبد" فإنه يلزمه تحصيل الملك، لأنه لا يمكنه الوفاء بقوله شرعا إلا بعد ذلك " 33 و لتوقف صحة الكلام على تقدير ذلك صونا له من اللغو. ولذا عرف السرخسي المقتضى بأنه "عبارة عن زيادة على المنصوص عليه، يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم".34

أما الدلالة الثانية التي درسها الأصوليون فهي د**لالة التنبيه أو الإيماء** ، وهو فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب كأن " يترتب الحكم على الفعل بفاء التعقيب والتسبيب؛ فهو تنبيه على تعليل الحكم بالفعل ال ذي رتب عليه" 35 كقوله تعالى في المائدة ﴿ ﴾ حيث دلت الفاء على أن سبب الوضوء هو الصلاة. وكذلك كل ما خرج مخرج الذم والمدح والترغيب والترهيب وكذلك

إذا قال: " ذم الفاجر، وامدح المطيع، وعظم العالم؛ فجميع ذلك يفهم منه التعليل من غير نطق به" 36. والملاحظ أن كلا من دلالة الاقتضاء و دلالة التنبيه يندرجان ضمن المعنى المقصود .

أما الدلالة الثالثة للمنطوق غير الصريح وغير المقصود فتسمى: د**لالة الإشارة** ، وعرفها الغزالي بأنها " ما يتبع اللفظ من غير تجريد قَصد إليه، فكما أن المتكلم قد يُفهِم بإشارته وحركته - في أثناء كلامه - ما لا يدل عليه نفس اللفظ، فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به وينتبه له "37 ، ومثاله من النص القرآني ﴿ ⌘Ⅱ⬀➔⬁⬂⬈❷↖③ ←☠🕓♦✍✒🖉🕓◆❑⬊⬎✍✂◆❒ ﴾ 🖈×⬀✓■🖬🔍👌🕭☒📠 🖈×⬀📠⬩🖉⬈❑🖂❍ ❶Ⅱ➔♎🖂⑨🕓⬩⬎⬀❒❒🕮 ☎ ⇳Ⅱ🖂☺🔍⬎ ♌❒🕮 🖂⑩✂◆❻❒🕮 ☹🖅🡻↖③ ☐ 🔍⑩❑↗⬎⬈❑◘☼▫✈✍✂ ❼■✍♦↖◆❒ 🗐 ⬩◘♦↖✍❁⬂▪❷⬎✍✂ ❶Ⅱ↙🙰➔☜◆❑⇔○🔍📠◆❒ ❶Ⅱ←ᛂ➔🕭⬊⬋⬋❻ ⓵↖🕮⬩🖉 ↖▪⬊▦♦☼ ←✂❋🖬⬩🗏➔✍ •• 🗐 ⬁✍❒↖❷⬀➔◘☼▫✈✍✍✒📠 ⓵✒•◆❒↖🖂ᛂ🖂➔⇔ᘏ↖❒ 🗐 ✍🖂ᛂ🖂➔⇔ᘏ↖❒ ﴿38 ؛ حيث دلت الآية بمنطوقها الصريح على وجوب إنفاق الآباء على الأبناء وأن رعاية مصالحهم لازمة لهم ، غير أنه ثمة معنى مشار إليه بواسطة الدال "(🔍⑩❑↗⬎⬈❑◘☼▫✈✍✂ ⬩🖉🕮↖⓵)، الذي هو الوالد، وإنما عبر عنه بهذا الاسم ..أن يعلم أن الوالدات إنما ولدن الأولاد للآباء، ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات" 39، وبهذا تكون دلالة الإشارة هي المعنى التبعي عند الشاطبي أو المعنى غير المقصود بالنص ولكنه لازم للحكم الذي سيق الخطاب لأجله من حيث تأكيده إياه.

وتأسيسا على ما تقدم ، يكون تصنيف الجمهور للمعنى وفق الخطاطة التابعة:

دلالة المطابقة (المنطوق الصريح)

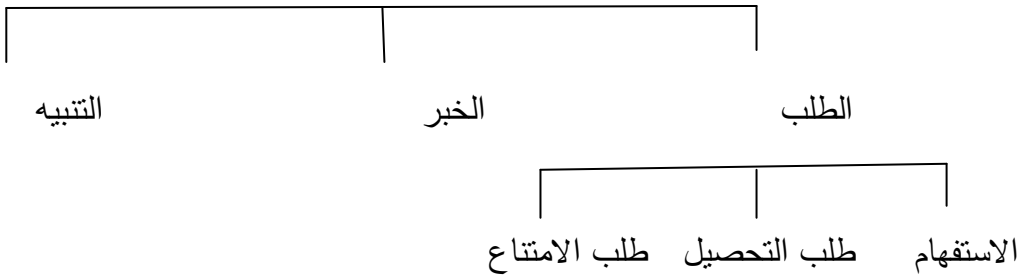

دلالة الالتزام (المنطوق غير الصريح)

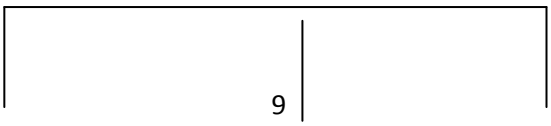

دلالة الاقتضاء دلالة التنبيه (الإيماء) دلالة الإشارة

عقلية شرعية

ب - <u>دلالة المفهوم</u>

تقابل دلالة المنطوق دلالة المفهوم، كون اللفظ فيها يدل على حكم لا في محل النطق و هو قسمان : مفهوم موافقة و مفهوم مخالفة

1 **<u>مفهوم الموافقة</u>:**

عرفه ابن دقيق العيد بأنه " ما يقتضي رجحان حال المسكوت عنه على حال المنطوق به، أو مساواته له إن ساواه، ويعرف ذلك بالرجوع إلى أهل اللسان والعرف" 40 ، وهو بهذا ما يوافق حكمه المنطوق "وتقريره أن الشرع إذا نص على حكم صورة وسكت عن حكم صورة أخرى، فإذا أردنا إلحاق الصورة المسكوت عن حكمها بالصورة المذكور حكمها فهذا على ثلاثة أقسام: أن يكون ثبوت ذلك الحكم في محل السكوت أولى من ثبوته في محل الذكر ..وثانيها أن يكون الحكم في محل السكوت مساويا للحكم في محل الذكر، وهذا هو الذي يسميه الأصوليون القياس في معنى الأصل..وثالثها: أن يكون الحكم في محل السكوت أخفى من الحكم في محل الذكر،و هو أكبر القياسات"41. ويشير نص الرازي إلى نوعين يطرحهما مفهوم الموافقة اصطلح على القسم الأول منها بـ " **<u>فحوى الخطاب</u>** " الذي مثل له بقوله تعالى

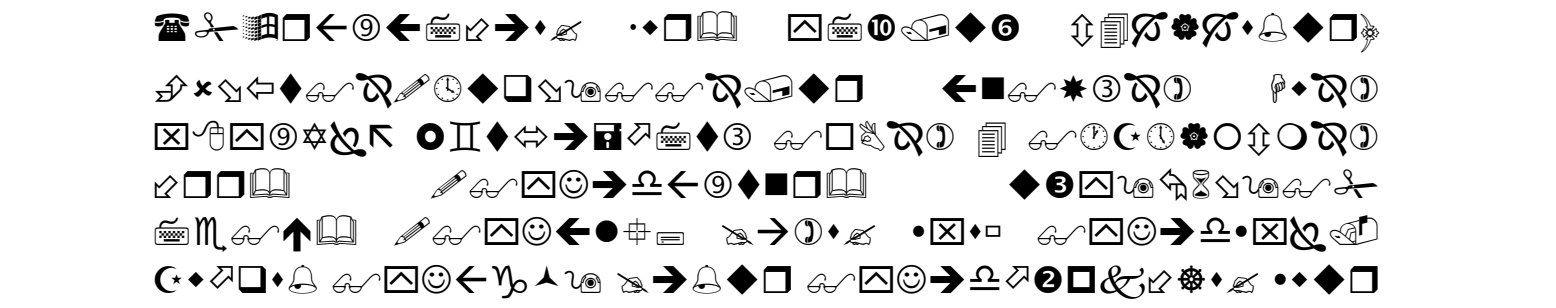

42؛ حيث دلَّ اللفظ على المنع من التأفيف، والضرب أولى بالمنع منه من باب الاستدلال بالأدنى على الأعلى .

أما القسم الثاني فهو مساواة الحكم في محل السكوت للحكم في محل الذكر، وهو ما يطلق عليه " **لحن القول** " كدلالة قوله تعالى ﴿ ♦×⇦♌🔔➹🖉✍✂ ☐♌ ✆ ﴾ ♦♌❑➔🖬→🖹▫🕯♦③ ♦✌🕓◆❑↘✍❒🕮 ♦♌❑➔🖬→🖹▫🕯♦③ ✍♋☺❋☼✆ ✍🕑☺▫🖬→← ❼✆× ♦♌❑➔🖬→🖹▫🕯♦③ ✍🕑☺▫🖬→← ✍♍⬀❑■🖬⇔🕓◆⓿♋◆❒ ☎ ✂✡❻✍♦☼ ⬀☠✆♑♌☼❑↗➲←✍ ♋✂❶➔♋ ﴾43، على تحريم سائر أنواع الإتلاف كالإحراق والإضاعة و التبذير ، لأنها مساوية للأكل في الإتلاف.

غير أنه يجب التنبيه إلى أن مفهوم الموافقة ينقسم من حيث درجة دلالته على الحكم إلى " **قطعي** لأنه لا احتمال كآية التأفيف، وإلى **ظني** وهو ما فيه احتمال مع الظهور، ومثلوه بقوله تعالى:﴿ ↖❷③❷⇔♦◆✌♦▫ ✍ॐ★♦➲♋⌘ ✍🕐✡♌✌⬀♦↖✌ •✍◆☞♦🔔 Ⅱ◆✌◆❒ ❻◆♋♦🖮◆❑ ✌❿♦⬀✌✡♌☐❑🖮 ﴾ [النساء: 92]؛ فإن هذا عند طائفة يشعر بأن القاتل عمدا عليه تحرير رقبة من طريق أولى، لكن في احتمال من جهة قصر الكفارة على المخطئ، كون ذنب المتعمد أعظم من أن يكفر"44 و الدلالة فيه من قبيل التنبيه.

2 **مفهوم المخالفة**: من أدق التعريفات التي قدمت لمفهوم المخالفة تعريف الإمام الزركشي ، "وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه" 45 وهو بهذا ما كان حكمه مخالفا المنطوق، وهو أنواع نذكر منها:

(أ) **مفهوم الصفة**: هو دلالة اللفظ المقيد حكمه بوصف على إثبات نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي خلا من ذلك الوصف، ذلك أن "الحكم إذا كان مذكورا عقيب وصف يناسبه ، فذلك الاقتران في الذكر يدل على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف .. " 46 وقد استدل فخر الدين الرازي لإثباته بالعرف اللغوي، حيث إذا قال القائل: "الميت اليهودي لا يبصر شيئا، فإن كل أحد يضحك من الكلام ويقول: إذا كان غير اليهودي أيضا لا يبصر فما فائدة التقييد بكونه يهوديا؟فلما رأينا أن أهل العرف يستقبحون هذا الكلام ويعللون ذلك الاستقباح بهذه العلة، علمنا اتفاق أرباب اللسان على أن التقييد بالصفة يقتضي نفي الحكم في غير محل القيد" 47 وتكون الصفة نعتا أو حالا أو ظرفا أو عددا ومن أمثلته﴿ ☎✂☑❑↖✆♦✌✂◆↗ ♦×⇦♌🔔➹🖉✍✂ ✍❒&⑨❒🕯❋🕓♦③ 🖳✉♦⌛♦♈✍ ⇔⚐↗✆◆↗🖉🔔⌧Ⅱ ♋✆ ✆ ✍☺✌⬀❑♦🔔 ☎✂❑←🖮⑩🡐🕓➔✍ ♋❒🕮 ☎✂☑❑↖✡❒❹♦⌛♦✌♦▫ ✍♦✌ 🗐❼■✍♦↖ ☎✂❑←♦✆⌛⇔🕓←✌♦▫ 🖮🕯♦✂🕓⌧♑❒♑🕘🖹

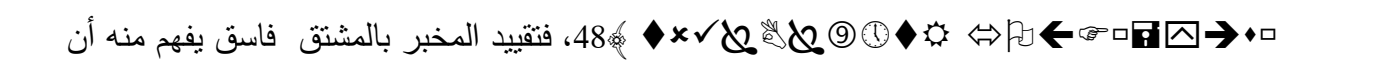
48، فتقييد المخبر بالمشتق فاسق يفهم منه أن غير الفاسق لا يتثبت في خبره ومن ثمة قبول خبر الواحد العدل .

(ب) **مفهوم الشرط**: وهو دلالة اللفظ المقيد حكمه بشرط على إثبات نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي خلا من ذلك الشرط، ومثاله قوله تعالى:

49؛ فتقييد المطلقة بشرط الحمل ، يفهم منه أن المطلقة غير الحامل لا يجب الإنفاق عليها.

(ج) **مفهوم الغاية**: وهو دلالة اللفظ المقيد حكمه بغاية على أن الحكم فيما وراء الغاية بنقيضه ،وله لفظان : "حتى" و "إلى" ومثاله قوله تعالى :

فالمفهوم من الآية أن المطلقة ثلاثا يحل للزوج الأول مراجعتها إذا تزوجت غيره لأن منطوق الآية "يقتضي نفي الحل ممدودا إلى غاية وما كان غاية الشيء ينتهي الحكم عند ثبوته ، فيلزم انتهاء الحرمة عند حصول النكاح "50

(د) **مفهوم الحصر**: و" هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها وأدواته: إنما، إلا، والمبتدأ مع خبره، وتقديم المعمولات **** . ومثاله قوله تعالى:

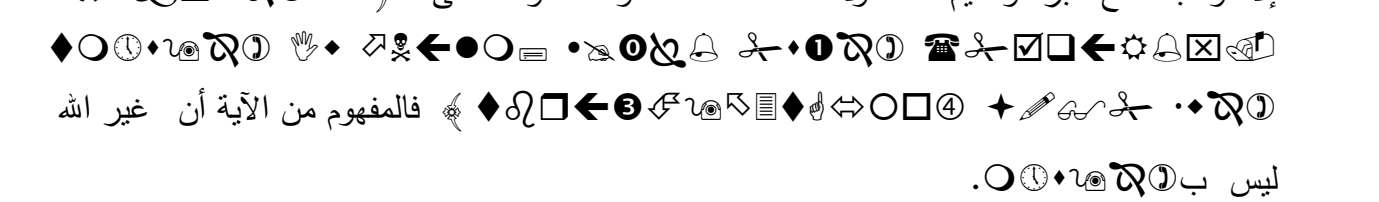
فالمفهوم من الآية أن غير الله ليس ب.

وكما سبق أن نبهنا إليه، فإن الأصوليين في سعيهم لاستخراج الأحكام الشرعية من النصوص الدينية، قد أولوا صيغة الخطاب والمقام التخاطبي الذي ورد فيه عناية بالغة؛ ذلك أنهم ميزوا بين الطلب الابتدائي و التبعي وبين الطلب التصريحي و الضمني كقوله تعالى:

فإن النهي عن البيع ليس نهيا مبتدأ، بل هو تأكيد للأمر بالسعي؛ فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني وكالنهي عن أضداد المأمور به عند الأمر بالفعل . وللإمام الشاطبي إسهام رائد في توجيه أنظار الأصوليين لدور السياق بنوعيه في معرفة مراد الخطاب، وقد حمل كتاب الموافقات منهجا تداوليا بامتياز لمقاربة الخطاب،حيث شدد على إجرائية المقام

لفهم مقاصد المتكلم ؛ ذلك أن" علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطَب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك؛ كالاستفهام، لفظ واحد ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الخطاب جملة، أو فهم شيء منه "51.

والخطاطة التالية تلخص أنواع المعنى غير المنطوق به :

دلالة المفهوم

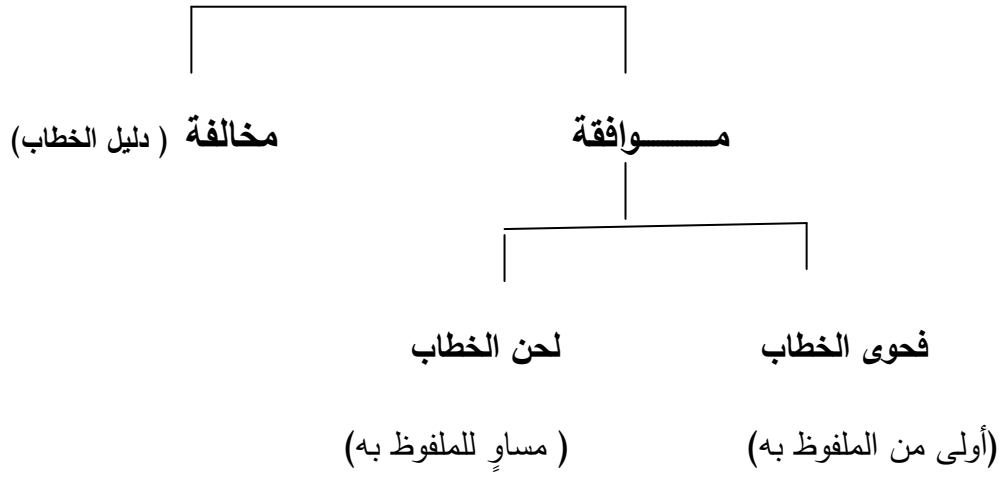

مفهوم المخالفة

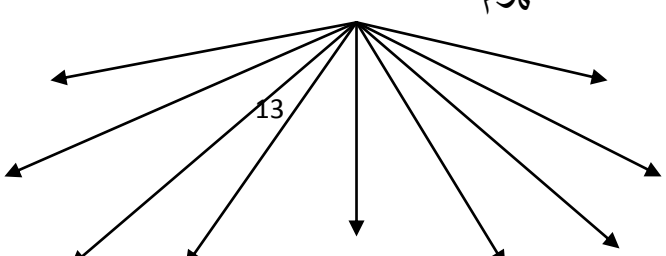

مفهوم الصفة **مفهوم الزمان**

مفهوم العلة **مفهوم الحال**

مفهوم الشرط

مفهوم العدد **مفهوم الغاية** **مفهوم اللقب** **مفهوم الحصر**

انطلاقا من أصناف المعنى المستعرضة أعلاه، نتبين أن الأصوليين لم ينظروا إلى القول باعتباره سلسلة لسانية معزولة عن شروط تلفظها، وإنما شددوا على مراعاة الشروط التداولية التي أنتج فيها ول ذا انتشرت في مصنفاتهم تنبيهات تؤكد على ضرورة الاستعانة بما يساعد على الحمل الصحيح ومن ثمة استنباط الأحكام الشرعية، منها نص الغزالي المجمل لأنواع القرينة وال ذي يمثل المنهج الأصولي التداولي على مستوى الممارسة:" ويكون طريق فهم المراد، تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة، ثم إن كان نصا لا يحتمل، كفى فيه معرفة اللغة وإن تطرق إليه الاحتمال، فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ. والقرينة: إما لفظ مكشوف، كقوله تعالى: ﴿ ☎✂❑➔✍✂◆➚◆❒ ❍⍓❍⦿◑⍓❍ ◆✈⬀❑♦③ ◷✗■⊗⑩✍✾◷⍓❍ ﴾ والحق هو العشر؛ وإما إحالة على دليل العقل كقوله تعالى: ﴿ ⓿✞◷◆❑◷⍓☺○○✍✂◆❒ ✌♦➲❑⇳✍③✸◷💣⌨ ✍⊗✪◆☺⊗⑩✡⊗❍⊗◷ ﴾، وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين .." 52. وقد يكون من المفيد إيراد بعض الأمثلة التطبيقية على إجرائية السياق في الحمل السليم:

.V أث

ر السياق في توجيه الدلالة:

من أهم الأصوليين الذين عولوا على هذه الأداة ابن دقيق العيد؛ حيث أولى القرينة بأنواعها أهمية بالغة في مقاربته للأحاديث النبوية ودفع ما يوحي به ظاهرها من التعارض ، وكمثال على ذلك الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال والتي اختلفت من حيث ترتيب وتقديم بعضها على بعض " والذي قيل في هذا : إنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص، أو من هو في مثل حاله أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد. ومثال ذلك: أن يحمل ما ورد عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قوله " ألا

أخبركم بأفضل أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم؟ " وفسره بذكر الله تعالى على أن يكون ذلك أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطبين بذلك، أو من هو في مثل حالهم، أو من هو في صفاتهم. ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهل للنفع الأكبر في القتال لقيل له " الجهاد" و لو خوطب به من لا يقوم مقامه في القتال ولا يتمحض حاله لصلاحية التبتل لذكر الله تعالى، وكان غنيا ينتفع بصدقة ماله لقيل له " الصدقة" وهكذا في بقية أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفا للأفضل في حق ذاك، بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به."53

أما المثال الثاني الذي نستشهد به على إجرائية السياق في استنباط الأحكام الشرعية حكم صوم المسافر المستبط من قوله - صلى الله عليه وسلم - " ليس من البر الصيام في السفر" ؛ حيث انقسم الفقهاء بين مانع للصوم بناء على نص هذا الحديث ، وبين مجوز له بناء على خصوصية السياق المستفاد من استحضار مقام إنتاج الحديث وهو عدم قدرة المسافر على الجمع بين فريضة الصوم والسفر التي تصورها المناسبة التي رافقت نص الحديث وسيق لأجلها وهي: " كان رسول الله في سفر فرأى زِحاما ورجلا قد ظُلل عليه . فقال ما هذا؟ قالوا: صائم. قال: " ليس من البر الصيام في السفر" . " إذ يقول:" والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ويجب أن تنتبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحدا . فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به. كقوله تعالى في سورة المائدة الآية 38 ﴿ ↗🗀🗷❻🖍○○↪🖍✂◆❐ ❐◆✂🖍↪○○❻🗷🕭➔◘♦🕭🗷❻🖍○○↪🖍✂◆❐ ☎✂☑❑↖➔♦➲↘🕭🖍🖍♦▫ 🕮❐③⬀⑨🔍③♦♑☺←♑◆③🔍⑨⬀③❐🕮﴾ 🖍🖂☺←♑♦③🔍⑨⬀③❐🕮 " بسبب سرقة رداء صفوان. وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع. أما السياق والقرائن : فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات. فاضبط هذه القاعدة، فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى. وانظر في قوله عليه السلام " ليس من البر الصيام في السفر " مع حكاية هذه الحالة من أي القبيلتين هو؟ فننزله عليه"54 .

بل إننا نجد ابن دقيق العيد يشدد على السياق في ترجيح الدلالة وتوجيهها إلى المقصود بإعطائه لفظ راوي الحديث أهمية بالغة عند تعدد التأويلات ، ومثاله اختلاف المفسرين في تحديد المقصود من لفظ "القنوت" الوارد في قوله تعالى " وقوموا لله قانتين" ؛ فقد حمل - باعتباره من المشترك اللفظي - على معنى الطاعة وعلى معنى الإقرار بالعبودية وعلى معنى الخضوع وعلى معنى الدعاء وعلى معنى طول القيام

وعلى معنى السكوت، غير أن القرينة المقامية الواردة في الحديث النبوي الذي نصه " عن زيد بن الأرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت " وقوموا لله قانتين" فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " حملته على ترجيح معنى السكوت على الإمكانات الدلالية الأخرى في قوله:" لفظ الراوي يشعر بأن المراد بالقنوت في الآية : السكوت، لما دل عليه لفظ " حتى" التي للغاية. والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها. وقد قيل: إن " القنوت" في الآية الطاعة. وفي كلام بعضهم: ما يشعر بحمله على الدعاء المعروف، حتى جعل ذلك دليلا على أن الصلاة الوسطى هي الصبح، من حيث قرانها بالقنوت. والأرجح في هذا كله: حمله على ما أشعر به كلام الراوي، فإن المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون، بسبب النزول والقرائن المحتفة به، ما يرشدهم إلى تعيين المحتملات، وبيان المجملات. فهم في ذلك كله كالناقلين للفظ يدل على التعليل والتسبيب "55.

أما فيما يتعلق بالقرينة المقالية فقد نظر الأصوليون إلى القول في كليته وهم بهذا قد عدُّوه فعلا كلاميا يشترط فيه اعتبار سياقه المقالي الوارد فيه حتى يتم تحديد القوة المتضمنة في القول ، أطلقوا عليه سياق النظم ومثاله من النص القرآني قوله تعالى ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا﴾ ؛ فإنه بالنظر إلى الجزء الأول من الآية تكون الصيغة مفيدة للأمر والتخيير؛ غير أنه بإعمال السياق المقالي الذي يليه، ندرك أن المراد هو الزجر والتوبيخ. ومن الأمثلة التي ساقها السرخسي كأنموذج عن الخطاب المتداول قصد التمييز بين مقاصد الكلام وما يترتب عليه من حكم شرعي، لو قال المتكلم " لغيره اصنع في مالي ما شئت إن كنت رجلا ..لم يكن توكيلا، ولو قال لغيره : لي عليك ألف درهم فقال الآخر: لي عليك ألف درهم، ما أبعدك من ذلك! ، لم يكن إقرارا؛ فعرفنا أنه **بدليل سياق النظم تترك الحقيقة**"56

انطلاقا من هذه التقسيمات للمعنى، نستنتج أن الأصوليين قد نظروا إلى القول باعتباره خطابا يقوم على شروط تداولية، إذ يتعين على الأصولي اعتبار:

ـ ظروف إنتاج القول أو المقام التخاطبي الذي تحقق القول في إطاره.

ـ الضوابط**** المتعلقة بالمخاطَب (المعرفة القبلية بوضع المتكلم و سلوكه، دلالة حال المتكلم، عادة المتكلم في استعماله للغة، مراعاة مقام التلفظ).

ـ الضوابط المتعلقة بالمتكلم(معرفة العرف اللغوي للمخاطَب، المعرفة القبلية باعتقاد المخاطَب)

وهنا ندرك وظيفة السياق في الحمل الصحيح باعتباره موجها للدلالة وتحديد مقاصد الكلام ولهذا كانت القرينة الحالية ممثلة في معرفة سبب إنتاج الفعل الكلامي إجرائية عند الأصوليين .

تلك إذن إشارات للجهود التي بذلها الأصوليون من أجل معرفة مراد الله تعالى واستنباط أحكام النصوص الشرعية، وهم في سعيهم ذاك قد نبهوا إلى الشروط التداولية الواجب مراعاتها عند مقاربة الخطاب في عمومه ، وهم بتنبيهاتهم التي حرصوا على تأكيدها في ثنايا مصنفاتهم كمصنفات ابن دقيق العيد و الشاطبي قد أسسوا منهجا اتسم بالدقة والصرامة على مستوى الممارسة كما أنه ينسجم إلى حد بعيد مع تحليل الخطاب في الدرس المعاصر، وما بقي علينا إلا أن نجتهد في توظيف الجهاز المفاهيمي والاصطلاحي الذي اقترحوه خاصة فيما يتعلق بالدلالة الأصلية والتبعية وأنواع المقاصد والمنطوق والمفهوم وتعميمها على أنواع الخطاب بما يكون مناسبا .

La pensée pragmatique était dominante par rapport à l'approche de la jurisprudence (Usul al fiqh)Ash'arite et hanafites, car il a abouti dans l'analyse à un ensemble de résultats qui montrent les points de ressemblance entre elle et le cours linguistique contemporain, dont les plus importants sont :

* Le contexte chez la jurisprudence est une procédure importante pour la compréhension de l'act illocutoire ; c'est elle qui oriente l'interlocuteur au sens que le locuteur a visé (intention primaire)

*L'acte locutoire contient deux niveaux de sens. Le sens littéral et le sens contextuel, mais l'intention du locuteur est reliée au deuxième niveau, ce qui fait que le sens contextuel est l'acte primaire, et le sens littéral est un acte secondaire ;

Et sur cette base, ce qui caractérise la parole comme acte de discours est son adéquation avec l'intention, et c'est précisément cette donnée qui met en relief l'approche pragmatique contemporaine.

الهوامش

1 ـ الشريف علي بن محمد الجرجاني: التعريفات،دار الكتب العلمية لبنان،ط 3 ،2009ص107

2 ـ محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي ـ دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، ط 1 ، دار المدار الإسلامي، 2006 ، ص187

3ـ نقلا عن شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين القرافي ، دار الفكر، 2004 ، ص:25

4 ـ المرجع نفسه : ص 25

5ـ الزركشي بدر الدين محمد بن بهاء : البحر المحيط في أصول الفقه، ط2 ، 1992، ج2 ص 36

6 . البقرة:275

7ـ فخر الدين الرازي: نهاية الإيجازفي رواية الإعجاز ، ت نصر الله حاجي ، دار صادر ط 1 ، 2004 ، ص 30

8 ـ جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي: نهاية السول في شرح منهاج الأصول ،عالم الكتب، ج2 ص 32

9 ـ الزركشي : البحر المحيط: ج2 ص 37

10 ـ المرجع نفسه : ص 36

11 ـ فخر الدين الرازي: نهاية الإيجازفي رواية الإعجاز ص 30

12 ـ الجاحظ : البيان والتبيين ج1 ،دار الفكر للجميع 1968ص 55

13 ـ فخر الدين الرازي : المعالم ،في علم أصول الفقه، ت عادل أحمد عبد الموجود ، مؤسسة المختار ، ط2 ، 2004 ، ص 29

14 ـ المصدر نفسه: ص ص 30 ـ31

15 ـ التكوير:17

16ـ فخر الدين الرازي : التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، ط 1 ، 2000 ،ج 31 ص 67

17 ـ المصدر نفسه ج7 ص 153

18 ـ أبو حامد الغزالي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تح حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد بغداد 1981ص ص 83

19 ـ أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي، ت أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1993، ج 1 ، ص 164

20 ـ المصدر نفسه، ج 1 ، ص 165

21 الحجر : 30

22ـ آل عمران: 42

23 ـ أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي،ج 1 ، ص 165

24 ـ البقرة:231

25 ـ أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي ، ج 1 ، ص 167

*من يطرُّ أو يقطع أوعية النفقات كالجيب والصرة ويسل ما فيها على غفلة من صاحبها وهو يقظان.

**هو من ينبش القبور ليأخذ أكفان الموتى

26 ـ أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي ، ج 1 ، 167

27 ـ المصدر نفسه : ص 167

28 ـ المصدر نفسه : ص 167

29 ـ الشريف علي بن محمد الجرجاني: التعريفات ، ص214

30 ـ أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي ، ج 1 ص 168

31 ـ المصدر نفسه : ج 1 ص 164

32 ـ فخر الدين الرازي : المحصول في علم الأصول ، ت محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية ط1 1999، ج1 ص 67

33 ـ المصدر نفسه : ج1 68

34 ـ أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي ، ج 1 ،248 .

35 - أبو حامد الغزالي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص 27

36 - أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول ، ت حمزة بن زهير حافظ ،ج 3 ص 409

37 - المصدر نفسه ج 3 ص 406

38 - البقرة 233

39 - فخر الدين الرازي : المحصول في علم الأصول ، ت محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية ط1 1999، ج 1 ص 67

40 - شرح الإلمام بأحاديث الأحكام :تقي الدين ابن دقيق العيد، ت: عبد العزيز بن محمد السعيد دار أطلس للنشر والتوزيع 1997 ص ص 444 - 445

41 - فخر الدين الرازي : التفسير الكبير ج 20 ص 151 . 152

42 - الإسراء: 23

43 - النساء :10

44 - الزركشي بدر الدين محمد بن بهاء : البحر المحيط في أصول الفقه ج 4 ، ص9

45 - المصدر نفسه: ج 4 ص 13

46 - فخر الدين الرازي : التفسير الكبير ج 10ص 47

47 - المصدر نفسه: ص48

48 - الحجرات 6

49 - الطلاق 6

50 - فخر الدين الرازي :التفسير الكبير ج 6 ص 90

***راجع تفصيل ذلك في شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين القرافي ، ص 52

51 - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات ،ت مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ج 4 ،ص 146

52 - أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول ج 3 ص30

53 - تقي الدين ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تح أحمد محمد شاكر ، مكتبة السنة،1994 ط 1 ، ص 165

54 - المصدر نفسه ص 405

55 - المصدر نفسه 294

- 56 أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي، ج1 ص 193

****راجع تفصيل ذلك في كتاب النظرية التداولية عند الأصوليين دراسة في تفسير الرازي: نصيرة محمد غماري عالم الكتب الحديث ط 1، 2014 ،ص234 وما بعدها